ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل له فكل العلم يقوم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه قيل
مثل اي شي قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ومراد احمد ما يتعين وجوبه وان لم يتعين ففرض كفاية
ذكره الاصحاب وفي شرح الامدي في خلو الزمان عن مجتهد كون التفقه في الدين من فروض الكفاية بان اكتفا برجوع العوام الى
المجتهدين في العصر السابق وهذا غريب فمتى قامت طايفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به نفلا
في حقه وجوبه مع قيام غيره دعوى تفتقر الى دليل وصرح بعض الحنفيه والشافعيه بانه فرض كفاية وانه يقع نفلا
وانه انما كان افضل لان فرض الكفاية افضل من النفل ولعل المراد ما لم يكن النفل سببا فيه قال [illegible] السلام افضل من
رده للخبر وجعل بعض الشافعيه ذلك حجة في ان صلاة الجنازة المذكورة فرض كفاية كما يأتي عنهم وصرح به بعضهم في رد
السلام المذكور ولم اجد ما قاله الشافعيه في غير ذلك ولا الحنفيه الا في العلم ويأتي كلام شيخنا في صلاة الجنازة ان
فرض الكفاية اذا فعل ثانيا انه فرض كفاية في احد الوجهين فعلى هذا لا مدخل له هنا وكذا الجهاد وسياتي والله اعلم
وقد ذكر شيخنا ان تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه من نوع الجهاد من جهة انه من فروض الكفايات
قال والمتاخرون من اصحابنا اطلقوا القول افضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن اراد انه ينشيه تطوعا باعتبار انه
ليس بفرض عين عليه باعتبار ان الفرض قد سقط عنه فاذا باشره وقد سقط الفرض فهل يقع فرضا او نفلا على
وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا اعادها بعد ان صلاها غيره وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة
ثانيه والصحيح ان ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد العصر والفجر وان كان ابتدا الدخول فيها تطوعا كما في التطوع
الذي يلزم بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اتمامه واجبا ويحذر العالم ويجتهد فان ذنبه اشد نقل المروذي العالم
يقتدى به ليس العالم مثل الجاهل ومعناه لابن المبارك وغيره وقال الفضيل بن عياض يغفر لسبعين جاهلا قبل ان
يغفر لعالم واحد وقال شيخنا اشد الناس عذابا يوم القيمه عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود والله اعلم وفي
عيون المسايل العلم افضل الاعمال واقرب العلما الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وذكر اكثر الاصحاب بعد الجهاد والعلم
الصلاه لتواتر بها الاخبار في انها احب الاعمال الى الله وخيرها وان مداومته عليه السلام على نفلها اشد وقتل
من تركها تهاونا ولتقدم فرضها وانما اضاف الله اليه الصوم في قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به لانه لم يتعبد به غيره في جميع الملل بخلاف غيره واضافة عبادة الى غير الله قبل الاسلام لا توجب عدم افضليتها في الاسلام
فان الصلاه في الصفا والمروه اعظم من مسجد من مساجد قرى الشام وان كان ذلك المسجد ما عبد به غير الله قط وقد
اضافه اليه بقوله وان المساجد لله فكذا الصلاه مع الصوم وقيل اضاف الصوم اليه لانه لا يطلع عليه غيره وهذا
لا يوجب افضليته فان من نوى صلة رحمه وان يتلو ويتصدق ويحج كانت نية عبادة يثاب عليها و[illegible] بما لا يسمعه
الناس من كلمة التوحيد افضل وساله عليه السلام رجل اي العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له اسناده
حسن رواه احمد والنسايي من حديث ابي امامه فان صح فما سبق اصح ثم يحمل على غير الصلاه او بحسب السايل وقيل الصوم
قال احمد لا يدخله ريا قال بعضهم وهذا يدل على افضليته على غيره ونقل المروذي ويوسف بن موسى رجل اراد ان
يصوم تطوعا فافطر لطلب العلم فقال اذا احتاج الى طلب العلم فهو احب الي قال ابن شهاب افضل ما تعبد به المتعبد الصوم
وقيل ما تعدى نفعه وحمل صاحب المحرر وغيره افضلية الصلاه على النفع الخاص كالحج والا فالمتعدي افضل ونقل المروذي
اذا صلى واعتزل فلنفسه واذا اقرا فله ولغيره يقرى يعجبني وعن ابي الدردا مرفوعا الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصلاه والصدقه قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه ونقل حنبل اتباع الجنازة افضل من الصلاه وفي بعض كلام القاضي ان التكسب للاحسان
افضل من التعلم لتعديه وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره ان الطواف افضل من الصلاه فيه وقاله شيخنا وذكره عن جمهور
العلما للخبر وقد نقل حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلاه والطواف افضل من الصلاه والصلاه بعد ذلك
وعن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاه لاهل مكه وكذا عطا هذا كلام احمد وذكر احمد في روايه ابي داود

عن

عن عطا والحسن ومجاهد الصلاه لاهل مكة افضل والطواف افضل للغربا وفيما سبق ان الطواف افضل من الوقوف
بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا وقيل الحج افضل لانه جهاد فقالت عايشة يا رسول الله هل على
النسا جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اسناده صحيح رواه احمد وابن ماجه ولاحمد والبخاري عنها يا رسول الله
نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وروى ابو يعلى الموصلي عن سنان بن فروخ وجماعة
قالوا انبا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد كل ضعيف ورواه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن القاسم كلهم ثقات ورواه احمد عن محمد بن علي هو الباقر ولد سنة ست
وخمسين وماتت ام سلمة في ولاية يزيد ففي سماعه منها نظر وعن ابي هريرة مرفوعا جهاد الكبير والصغير والضعيف
والمراة الحج والعمرة رواه النسايي وعن بريدة مرفوعا النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله رواه احمد ولاحمد وابي داود
من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبرني رسول مروان الى ام معقل عنها مرفوعا الحج والعمرة في
سبيل الله وعن ام معقل ايضا مرفوعا الحج في سبيل الله رواه ابو داود من حديث محمد بن اسحق بصيغة عن ظاهر من
ذلك ان نفل الحج افضل من صدقة التطوع والاضحيه والعتق وعلى ذلك ان مات في الحج فكالموت في الجهاد فيكون شهيدا
روى ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات
او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شا الله فانه شهيد وان له
الجنة بقية مختلف فيه وفيه تدليس وهو ان شا الله حديث حسن وقوله فصل خرج وعلى هذا فالموت في طلب العلم
اولى بالشهادة على ما سبق وللترمذي وقال حسن غريب عن انس مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى
يرجع وظاهر كلام احمد والاصحاب وبقية العلما ان المراة كالرجل في استحباب الحج لما سبق وقال ابن عباس خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع حديث
صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولابي داود عن النفيلي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن ابي واقد
الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر ورواه احمد
عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن زيد عن واقد بن ابي واقد عن ابيه فذكره وقد تفرد عنه زيد وقال بعضهم خبر
منكر فما زلن يحججن وعن ابي هريرة مرفوعا مثله قال فكان كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا
تقولان والله لا تحركنا دابة بعد ان سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن يزيد اظنه عن ابن ابي ذيب
عن صالح مولى التوامة عنه قال احمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنسايه قال انما هي هذه ثم الزمن ظهور الحصر صالح صالح الحديث قاله احمد ووثقه
ابن معين وغيره وضعفه ابو داود والنسايي وغيرهما وقال ابن عدي لا باس اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب
فظهور بضم الظا المعجمة وقال الخطابي اي انكن لا تعدن تخرجن وتلزمن الحصر هي جمع الحصير التي تبسط في البيوت
بضم الصاد وتسكن تخفيفا وفي البخاري عن ابرهيم عن ابيه عن جده ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اخر حجة حجها يعني في الحج وبعث معهن عبد الرحمن يعني ابن عوف وعثمان بن عفان نقل ابو طالب ليس يشبه الحج شي
للتعب الذي فيه ولذلك الشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله وعشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن وان
مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه واختار شيخنا ان كل واحد بحسبه فان الذكر بالقلب افضل من القراءة بلا
قلب وهو معنى كلام ابن الجوزي فانه قال اصوب الامور ان ينظر الى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والانس
بلا زمه وفي رد شيخنا على الرافضي ان ذكر تفضيل احمد الجهاد والشافعي الصلاه وابي حنيفه ومالك العلم والتحقيق
لا بد لكل من الاخر وقد يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه بحسب الحاجة